والاناء بالكسر معروف على ما في القاموس والظاهر المتبادر انه ظرف للطعام
وغيره الشامل للماء لكن المراد به هنا ظرف غير الماء المقابلة بالسقاء بأنقله الحنفي
عن المهذب من ان الاناء ظرف الماء ليس في محله **واذكر اسم الله** اي حين التخمير
ولو ان تعرض عليه شيئا قال النووي المشهور في ضبطه فتح التاء وضم الراء
وهكذا قاله الجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح هو الاول ومعناه تمد عليه
عرضا وهذا عند عدم وجود ما يغطيه كذا في شرح المصابيح للمص وقال المص هنا في
المفتاح بضم الراء اي تضعه عرضا وحكى فيه الكسر انتهى وقال الطيبي بضم الراء
وكسرها والاول اصح وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود
وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا انتهى والمقصود ان ما لا يدرك كله
لا يترك كله **ع** اي رواه الجماعة عن جابر وفي الجامع رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي عنه بلفظ اذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا
اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيئا واطفئوا مصابيحكم **عند النوم** اي
ما يقال ويفعل عند ارادة النوم **اذا اتى** اي اراد ان يأتي **فراشه** بكسر الفاء اي
مرقده **وهو طاهر** جملة حالية من الفاعل **د** اي رواه ابو داود عن البراء بن عازب
ذكره ميرك لكن للحديث بقية كما لا يخفى **او فليتطهر** **طس** اي رواه الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس وكان لفظه اذا اتى فراشه فليتطهر وكذا قوله **فليتوضأ**
وضوءه اي وضوءا كاملا مثل وضوئه **للصلوة** وهو بيان لما قبله اذ
الحيلة اقل انواع الطهارة فيكفي للجنب ان يتوضأ وينام وربما يجوز له التيمم
ايضا عند ضرورة من العجز او المرض او غلبة الكسل **ع** اي رواه الجماعة عن البراء

بلفظ

بلفظ اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة والحاصل ان او من كلام المؤلف
للتنويع في الرواية فلا معنى لما في بعض النسخ اي فليتوضأ مكان او فليتوضأ
وقد ورد من طهر هذه الاجساد بات معه ملك يقول كلما انقلب اللهم اغفر له
وفي الجامع من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا رواه ابن السني
عن انس **ثم يأتي** اي بعد طهارته **الى فراشه فينفضه** بضم الفاء اي فيحركه
وينظفه **بصنفة ثوبه** قال المؤلف هو بفتح الصاد وكسر النون اي طرفه مما يلي
طرته انتهى وفي القاموس الصنفة حاشية الازار التي تلي الجسد ويؤيده ما في رواية
مسلم فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وقال القاضي عياض
هي الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وانما امر النفض بها لان المتحول الى الفراش
يحل بيمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة ازاره فينفض بها وفي المفاتيح
شرح المصابيح الصنفة هي الوجه الذي يلي البطن من ازاره المسند ودنى وسطه
او ذيل قميصه وانما قيد نفض الفراش بداخلة الازار لان هذا يسره وكشف العورة
به اقل وفي قيد نفض الفراش بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن عليهم ثوب غير رداء
وازار انتهى والمعنى انهم كانوا يفسخون رداءهم عند النوم ويرقدون بازارهم
ولذا خص الازار وايضا كان من عادتهم كلهم انهم يتركون فراش الليل
في النهار على حاله فيحتمل ان يكون عليه شيء من الموذيات فالمقصود الاحتراز
والاحتراس باي وجه كان وهذا من كمال رحمته على امته ولذا اكده بقوله **ثلاث مرات**
ثم ليقل اي بعد وضع جنبه **باسمك ربي وضعت جنبي** او قبل الوضع
فالمعنى اردت وضع جنبي **وبك** اي باسمك او بعونك **ارفعه** اي جنبي من
الفراش **ان امسكت نفسي** اي قبضتها او اطلقتها **فاحفظها بما تحفظ به**
عبادك الصالحين وكانه مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس

والمعنى ان اشتها كاني ماته ان
امتها فاغفر لها وفي نسخة فارحمها
بالفاء موضوعا عليها بن النجاري
وابن ابي شيبة وان ارسلتها اي
احييتها ماه

Copyright © King Saud University